

العنوان:	عقد الامامة في الفكر السياسي الاسلامي
المصدر:	مجلة دار الحديث الحسنية
الناشر:	وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - مؤسسة دار الحديث الحسنية
المؤلف الرئيسي:	النبهان، محمد فاروق
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1988
الصفحات:	10 - 29
رقم MD:	106750
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	نظم الحكم ، الفكر السياسي الاسلامي ، الإمامة ، التاريخ الاسلامي ، الدولة الاسلامية ، النظام السياسي في الاسلام، الخلافة الاسلامية ، الفقه الاسلامي ، الاحكام الشرعية ، الشريعة الاسلامية ، الاحوال السياسية ، الامن العام ، الحدود الشرعية ، حقوق الإمام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/106750

عقد الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي

للأستاذ محمد فاروق النبهان

يمتاز الفكر السياسي الإسلامي بخصائص ذاتية، وتعتبر مصطلحاته من المؤشرات الدالة على تلك الخصائص، ومن الصعب على أي باحث أن يبحث في طبيعة هذا الفكر ما لم يملك المصطلحات، ودلالاتها الخاصة بها، عن طريق تتبع تلك المضامين والدلالات من خلال استقراء التاريخ الإسلامي، وفهم أصل تلك المصطلحات، ونشأتها وتطورها خلال المراحل المختلفة لذلك التاريخ.

وكلمة « الإمامة » من الكلمات الدالة على رئاسة الدولة الإسلامية، وقد استعملها العلماء بهذا المعنى، كما استعملوا كلمة « الخلافة »، وقد تكون هناك فروق دقيقة بين معنى الإمامة والخلافة، إلا أن معظم العلماء لا يفرقون بين الكلمتين، وقد استعمل « الإمام الماوردي » في كتابه « الأحكام السلطانية » كلمة « الإمامة » وجعل عنوان الباب الأول من كتابه « عقد الإمامة »، وقال في ذلك (1):

« الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع » ثم تابع مباحث الإمامة من حيث الوجوب، والانعقاد، وشروط أهل الإمامة ودور أهل الحل والعقد في اختيار وتصفح أحوال أهل الإمامة (2).

أما ابن خلدون فقد تحدث في الفصل الخامس والعشرين من مقدمته عن معنى الخلافة والإمامة، واستعمل كلمة الخلافة، وقال في ذلك (3):

« والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدينية الراجعة إليها اذ احوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ».

ثم حاول ابن خلدون بعد بيان حقيقة هذا المنصب، وهو النيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ان يوضح معنى كل من الامامة والخلافة، وقال في ذلك (4):

« وأما تسميته اماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال : الامامة الكبرى، وأما تسميته خليفة لكونه يخلف النبي في أمته، فيقال : خليفة باطلاق وخليفة رسول الله ».

ويعتبر الخليفة أو الامام بمنزلة الرسول ﷺ من حيث وجوب الطاعة له لانه يعتبر الحاكم الأول في شؤون الدين والدنيا، وهو خليفة عن الرسول ﷺ، وليس خليفة عن الله، لقول أبي بكر : لست خليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ (5).

وكلمة الخلافة مأخوذة من خلف، يقال خلفه : أي تولى الخلافة بعده، والجمع خلائف وخلفاء، واطلقت على من خلف الرسول ﷺ في رئاسة الدولة الاسلامية وتصريف شؤونها، أما كلمة « الأم » بالفتح وهي القصد، يقال : أم فلان فلانا أي قصده، ويقال فلان أم القوم أي تقدمهم، وتستعمل كلمة « الامام » للدلالة على الشخص الذي يؤتم به سواء كان مستقيما أو ضالا، قال تعالى (6): « واجعلنا للمتقين إماما » وقال أيضا (7) : « فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا إيمان لهم لعلهم يتوبون ».

ويبدو أن بعض العلماء يرون أن الامامة أدق تعبيرا من الخلافة، وربما كان الشيعة يفضلون استعمال لفظ الامامة للدلالة على صاحب الحق الشرعي في الامامة سواء كان متوليا السلطة أم لا، أما الخلافة فتطلق على السلطة الواقعية في حالة اسنادها إلى من لا تتوفر فيه شروط الامامة عندهم، ولا يفرق أهل السنة بين معنى الامامة والخلافة، لانهم لا يضعون شروطا خاصة للامام، ولا يعترفون بفكرة الامامة المفترنة بالعصمة، لان ذلك مما يتنافى مع عقيدة أهل السنة..

حكم الامامة

اتفق العلماء على أن عقد الامامة واجب، وذلك لان الامة تحتاج إلى إمام عادل

يقيم فيهم احكام الله ويسوسهم باحكام الشريعة، ولم يشذ عن ذلك الرأي سوى جماعة قليلة لا عبرة بمخالفتها لرأي جماعة المسلمين، ومن هؤلاء المخالفين أبو بكر الاصم من المعتزلة وبعض الخوارج، وهؤلاء يرون أن الامة إذا تواطأت واتفقت على امضاء احكام الشرع وتنفيذ أحكام الله فعندئذ لا تحتاج إلى إقامة إمام (8).

وهذا الرأي مردود عليه ومحجوج بالأدلة الدامغة التي تؤكد وجوب إقامة إمام، وقال ابن حزم الأندلسي (9) إن هذا الرأي ساقط، ويكفي للرد عليه وابطاله اجماع أهل السنة والشيعة ومعظم الخوارج عليه، واستدل لذلك بالقرآن الكريم والسنة الشريفة التي تدعو إلى وجوب الامامة وطاعة الامام.

وقال ابن خلدون في الرد على هذا الرأي (10) بأن أصحاب هذا الرأي محجوجون بالاجماع، « والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بدم ذلك، والنص على أهله ومرغبة في رفضه ».

ثم قال : (11)

« واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك أن في هذه مفسد محظورة وهي من توابعه، كما اتنى على العدل والنصفة واقامة مراسم الدين والذب عنه وأوجب بازائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك، فاذا اتما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى، ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه ».

ثم تابع ابن خلدون رده على من رأوا عدم وجوب إقامة إمام مكتفين باقامة احكام الشريعة قائلاً لهم (12) : « ان هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئاً لانكم موافقون على وجوب اقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل الا بالعصية والشوكة، والعصية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وان لم ينصب امام، وهو عين ما فررتم عنه ».

وقد اختلف العلماء في سبب الوجوب (13)، هل هو العقل أو السمع، فذهب بعضهم إلى أن الوجوب ثابت بالعقل، لأن العقل يوجب اقامة امام ينفذ احكام

الشرع، ويقوم العدل، ويصون الحقوق، وإذا انعدم الامام سادت الفوضى في المجتمع واضطربت أوضاعه، وانتشر الظلم فيه، وضاعت الحقوق، وذهب معظم العلماء إلى أن الوجوب ثابت بالشرع، لأن الامام مكلف بالقيام بتنفيذ الاحكام الشرعية، وقد أوكل الشرع مهمة التنفيذ إلى أولياء الامور، وأوجب طاعتهم بسبب ذلك..

ولا شك ان اجماع العلماء بعد وفاة النبي ﷺ على اختيار خليفة للنبي ﷺ، واجتماعهم في سقيفة بني ساعدة لهذا الغرض يعتبر دليلا اكيدا على أن المسلمين قد اجمعوا على وجوب اقامة امام، لتنفيذ أحكام الشريعة، ولاقامة العدل في المجتمع.

قال النسفي في ذلك : (14)

« والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم، واقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق، واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ».

وقال الغزالي : (15)

« إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم الا بسُلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وان ذلك لو دام، ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام المهرج وعم السيف، وشمل القحط، وبطلت الصناعات ».

ولا اعتقد أن هناك من يناقش اليوم من الناحية العقلية والواقعية فكرة اقامة رئيس للدولة، ولا يمكن تصور دولة بدون رئاسة، أو تصور مجتمع تتوفر فيه عناصر تكوين الدولة من الشعب والارض دون ان يتطلع أو يشعر بالحاجة إلى انشاء سلطة سياسية تباشر مهمة الاشراف على شؤون ذلك المجتمع بما يكفل تنظيم شؤونه..

وإن علماءنا الأقدمين عندما ناقشوا هذا الامر، توصلوا بحكم نظرهم العقلي إلى ان اختيار امام للمسلمين يعتبر من الامور الواجبة، لعدم تصور مجتمع بدون قيادة سياسية، وان الشرع عندما أوجب ذلك، سواء عن طريق النصوص الداعية إلى طاعة الامام أو عن طريق اجماع المسلمين فانما كان يراعي مصلحة المسلمين، وعندما تحقق المصلحة فعندئذ يؤكد الشرع ويدعو إليها..

ويقال للعلماء الذين يتخوفون من أن تكون السلطة مؤدية إلى الظلم والقهر ان الظلم والقهر ليسا من مستلزمات السلطة في جميع الاحوال، وبخاصة في ظل مراعاة الضوابط المختلفة والقيود الدقيقة التي حرص من خلالها الاسلام على ان يجعل من الحكم مسؤولية جسيمة، تخضع لرقابة الله تعالى أولا، وتخضع لقيود الشريعة وضوابطها ثانيا، وتخضع لرقابة الأمة المعنية والمسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثالثا..

شروط الامامة

تحدث علماء الفكر السياسي في الاسلام في كتبهم عن شروط الامامة، وتوسعوا بالم تتوسع به كتب الفقه الدستوري في العصر الحديث، في مجال بحثها عن شروط رئيس الدولة وبخاصة فيما يتعلق بما اهتم به العلماء المسلمون وألخوا عليه وهو العدالة على شروطها الجامعة والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والاحكام..

وان من يرجع إلى كتاب « الاحكام السلطانية » للماوردي فسوف يرى دراسة وافية مستوعبة دقيقة لكل الشروط التي اشترطها العلماء في خليفة المسلمين.
ومن أهم الشروط التي ذكرها العلماء ما يلي :

أولا : العلم : ويراد به العلم الذي يمكن صاحبه من النظر في المسائل الدينية والدينية المعروضة عليه، وذلك لان الامام بحكم مسؤوليته هو مصدر القرار السياسي الملزم، ولا يمكن له أن يصدر القرار ما لم يكن متمكنا من المعرفة التي تعتبر ضرورة بالنسبة إليه، وقد توسع بعض العلماء في اشتراط توفر العلم الذي يمكنه من الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وعلل ابن خلدون ذلك بان التقليد نقص، والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال..

وقال ابن خلدون في ذلك : (16)

« فاما اشتراط العلم فظاهر، لانه انما يكون منفذا لاحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم الا أن يكون مجتهدا لان التقليد نقص، والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال ».

وقد توسعت مجالات العلم اليوم، واصبح الامام محتاجا إلى معارف وعلوم جديدة، وهي لا تقل من حيث الاهمية عن معرفة الاحكام الشرعية، ولعل سبب اشتراط العلماء

ان يكون الامام عالما مجتهدا حرصهم على ان يكون الامام — كما قال ابن خلدون — « مظهرا للكمال في الاوصاف والاحوال »، وهذا شرط لا يتوقف عند حدود العلم، وانما يتجاوزه لكي يكون الكمال شرطا عاما في الامام، سواء في العلم أو في العدالة أو الكفاية أو السلامة الجسمية.

وبخاصة إذا عرفنا ان الامام عادة لا يحتاج إلى ما يحتاجه القاضي من معرفة دقيقة بالاحكام الفقهية، لان الامام لا يباشر القضاء بنفسه، وليس من مهمته أن يتفرغ للقضاء لوجود قضاة متفرغين لذلك..

ثانيا : العدالة : ويراد بالعدالة ان يكون مؤهلا للاقتداء به، في سلوكه، وخصاله، ونزاهته وأمانته ومروءته، لأن العدالة من أهم مظاهر الكمال، ولهذا فقد اعتبرها الماوردي الشرط الأول من شروط أهل الامامة (17)، وقال ابن خلدون معللا اشتراط العدالة بان المنصب ديني وينظر في سائر المناصب التي تعتبر العدالة شرطا فيها، فكان اولى باشتراطها فيه، وتتضي العدالة — كما يقول ابن خلدون — بفسق الجوارح بلا خلاف (18)، وهناك خلاف في انتفائها بالبدع الاعتقادية، واعتقد أن البدع الاعتقادية اشد خطورة من فسق الجوارح لانها تساعد على انتشار الانحراف في مسار العقيدة الاسلامية..

وقال الماوردي في هذا المجال : (19)

« وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد ادى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيان : أحدهما : جرح في عدالته، والثاني : نقص في بدنه، فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : احدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ».

ثالثا : السلامة الجسمية : ويراد بهذا الشرط ان يكون الامام قادرا على مباشرة سلطاته، والقيام بواجباته ومسؤولياته، وقد فصل العلماء الحالات المختلفة التي تتناق مع السلامة الجسمية، ومن الطبيعي ان ذلك يتعلق بما يخل ويمنع من القيام بالعمل المنوط به.

وقد أوضح الماوردي ذلك (20)، وقسم ما يعترض الامام من عوارض إلى ثلاثة امور :

أولاً : نقص الحواس

ثانياً : نقص الأعضاء

ثالثاً : نقص التصرف.

أما ما يتعلق بنقص الحواس، فممنه ما يمنع من الامامة كالجنون، ومنه ما لا يمنع من الامامة كالخشم في الانف وفقد الذوق، لعدم تأثير ذلك على ممارسة الامام لواجباته، ومنه ما هو مختلف فيه كالصمم والخرس، فانهما يمنعان من ابتداء الامامة لانهما يخلان بكمال الأوصاف، اما إذا طرأ الصمم والخرس على الامام فان الماوردي يرجح الرأي الذي يقول بخروجه من الامامة، لأنهما مانعان من القدرة على القيام بالمسؤولية..

أما القسم الثاني المتعلق بنقص الأعضاء، فمن النقص ما لا يمنع من الامامة، كنقص أصبع في اليد والرجل، لأن ذلك لا يؤثر في العقل ولا في النشاط، ومنه ما يمنع من اختياره ابتداءً ويجعله غير صالح لمواصلة اعمال الخلافة إذا طرأت عليه كقطع اليدين أو الرجلين، ومنه ما يمنع من عقد الامامة ابتداءً، واختلف في منعه من استدامتها كذهاب احد اليدين، لعجزه عن كمال التصرف..

أما القسم الثالث فهو نقص التصرف، ويتصور ذلك في حالتين : حالة الحجر عليه، وحالة الاسر، وذلك لأن الامام إذا حجرت عليه ففة من الناس بسبب ضعفه واستبدت بامور الدولة غيره فان كان المستبد كفوءاً وكانت أعماله جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها، تنفيذاً لها وامضاء لاحكامها، لثلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الامة، وان كانت تلك الافعال خارجة عن حكم الدين لم يجز اقراره عليها (21).

رابعا : الكفاءة والجدارة : ويراد بهذا الشرط أن يكون الامام مؤهلاً للقيام بمنصب الامامة، وقد أوضح أبو يعلى في كتابه « الاحكام السلطانية » ذلك بقوله : ان يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة (22).

خامساً : القرشية : هذا الشرط مختلف فيه، فقد اشترطه أهل السنة واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام « الأئمة من قريش »، ولم يشترطه الخوارج وتبعهم المعتزلة وقالوا إن

الامامة حق لكل مسلم متى توافرت فيه شروط الامامة... (23).

وأوضح ابن خلدون في «مقدمته» رأيه في هذا الشرط، وقال ان الصحابة قد اجمعوا على اشتراط النسب القرشي يوم السقيفة، واحتجت به قريش على الانصار لما همت ببيعة سعد بن عباد، وعلل ابن خلدون اشتراط النسب القرشي بأن قريشا كانت لها العصية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها، فتسكن إليه الملة وأهلها وذلك لأن قريشا كانت عصبه مضر واصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ثم قال بعد ذلك : (24)

« فإذا ثبت ان اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الاحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك انما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصية، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصية قوية على من معها لعصرها، ليستبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ».

ونلاحظ ان ابن خلدون يوجه الحديث الوارد في اشتراط القرشية توجيهها يؤدي إلى إلغاء هذا الشرط، من خلال تفسيره بالعصية التي كانت لقريش، الا اننا لا نستطيع التسليم بهذا التوجيه، بالرغم من أهمية العصية في بناء الدولة، لأن النص لم يوضح العلة، فقد يكون ما أورده ابن خلدون صحيحا، وقد يكون غير صحيح، وبخاصة وان اشتراط القرشية ورد صريحا من غير تعليل أو تقييد، ولو صح ما أورده ابن خلدون من تفسير القرشية بالقوة الغالبة، لكان النص قد أشار إلى العلة من اشتراط القرشية...

ويبدو أن ابن خلدون كان متأثرا كل التأثر بفكرة العصية التي كانت من أهم معالم عصره ومن أبرز أسباب قيام الدول، إلا أن النصوص لا يمكن تحديد مفاهيمها في إطار مرحلة زمنية محددة، لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء تلك النصوص، وقد أشار ابن خلدون إلى أن الشارع لا يخص الاحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، وهذا صحيح، ولذلك فانه من الصعب التسليم في حالة ثبوت النص بذلك التفسير الذي يؤدي إلى إلغاء الغاية من ذلك الاشتراط..

وأما أن يقال أن ذلك الاشتراط انما يدخل ضمن الكفاية، فان من الواضح ان اشتراط الكفاية هو شرط قائم بذاته، إذ لا يجوز لاهل الحل والعقد أن يرشحوا للخلافة

إلا من كان مؤهلا لها، ولم يشترط علماء الفكر السياسي الاسلامي أن يكون المرشح للخلافة من أهل العصية، وإلا انعدمت الفائدة من الاختيار والاشتراط والبيعة، لأن صاحب العصية تدفعه إلى الخلافة عصيته، وليست كفاءته، وهذا مما يدخل ضمن مباحث اشارة الاستيلاء التي أشار إليها الامام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية..

وأعتقد شخصيا أن نظرية ابن خلدون في موضوع العصية تحتاج إلى دراسة نقدية توضح مدى انسجام تلك النظرية مع قواعد الإمامة بالمفهوم الاسلامي، إذ من المؤكد أن ابن خلدون كان يتحدث عن الواقع كيف كان في زمنه، وفي ازمان اخرى سبقت زمنه، وكان عليه أن يسجل من خلال وصفه كمؤرخ دراسة تلك الاحداث وأن يفسر تلك الاحداث، من خلال منظور واقعي فعلي، كان مسيطرا في عصره وفي العصور التي سبقت ذلك العصر.

ومن المؤكد أن ابن خلدون كان ينهل من أحداث قريبة منه، وقد صاغ نظريته التفسيرية والتحليلية في نشأة الدول، ولكنه لم ينقد تلك الظواهر، أو يوضح مدى ملاءمتها للتصور الاسلامي الأمثل..

واننا لا نحرص على سرد الأحداث التاريخية، وليس من مهمتنا ذلك، ومن واجبتنا أن نتحدث عن التصور الاسلامي، المستمد من ينابيعه الأصلية، فذلك حجة لنا، أما التصور الاسلامي المستمد من التاريخ الاسلامي فيحتاج إلى التأكد من سلامة انسجامه مع أصوله، وبخاصة إذا سلمنا بأن التاريخ الاسلامي ليس مرآة صادقة للتصورات الاسلامية الأصلية، وقد لا يكون معبرا أو منسجما مع تلك التصورات، لانه كانت تحكمه مؤثرات خارجية توجه سيره، وتحدد مساره، كالعصية التي أشار إليها ابن خلدون، وغيرها من المؤثرات التي قد لا تكون منسجمة مع التصور الاسلامي، وقد تكون متناقضة معه، لانها قد تلغى في حالة سيطرتها خصائص التصور الاسلامي الاصيل.

انعقاد الامامة :

قال أبو يعلى الخنيلي في كتابه « الاحكام السلطانية » (25) :

« والامامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني : بعهد الامام من قبل، فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد الا بجمهور أهل الحل

والعقد، قال أحمد، في رواية اسحق بن ابراهيم : الامام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم، فقول هذا امام، وظاهر هذا انها تعتقد بجماعتهم .

وهذه النصوص تؤكد أن الامام يتم اختياره عن طريق أهل الحل والعقد، أو عن طريق عهد الامام من قبله، والمراد بأهل الحل والعقد، أهل الاختيار، وهم فئة من الناس على درجة من الوعي والنضج والعلم والخلق، وقد اشترط العلماء في أهل الاختيار أن يكونوا من أهل العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة عن الشروط المعتمدة فيها، وان يكونوا من أهل العدالة الجامعة لشروطها، وان يكونوا من أهل الرأي واحكامه لكي يكون اختيارهم من هو للامامة أصلح وتبديير المصالح اقوم واعرف.

قال الماوردي (26) :

« فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة، الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فان أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعته له الامامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وان امتنع من الامامة ولم يجب إليها لم يجز عليها لأنها عقد مرضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وأعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها .»

ولا خلاف في انعقاد الامامة باجماع أهل الحل والعقد على اختيار الامام، وذلك لان اجماعهم على اختيار امام دليل على توفر شروط الامامة فيه، اذ لا يعقل وقوع الاجماع ما لم تكن شروط الامامة متوافرة فيه، والا لما وقع الاجماع عليه. ويشترط لصحة الاجماع أو الاتفاق الصادر عن أهل الحل والعقد ما يلي :

1 - أن يكون أهل الحل والعقد الذين انيطت بهم مهمة الاختيار في موضع ثقة الأمة بهم، من حيث استقامة السلوك واستقامة الرأي، وسعة الاثر. والكفاءة في الاختيار، وان يكون ذلك مما وقع الاتفاق عليه، فان وقع الشك في كفاءة أهل الاختيار فلا يمكن اعتبارهم من أهل الحل والعقد، ولا يترتب على اختيارهم أي أثر مذهب..

2 - ان يكون اختيار أهل الاختيار ناتجا عن قناعة ذاتية، وان يكون اختيارا تتوفر فيه كل مقومات الاختيار، من حيث الحرية والامكان، فاذا لم تتوفر لهم حرية

الاختيار لوجود أسباب تحول دون ابداء رأيهم، كان اختيارهم غير ملزم، ولا يترتب عليه أي أثر من الناحية الشرعية..

والغاية من اشتراط هذين الشرطين ان يكون قرار أهل الاختيار محققا للغاية من اشتراطه، لكي تكون الامامة منبثقة عن كفاءة، ولكي يكون قرار الاختيار في موطن ثقة الامة به، وذلك لئلا يتسلط على الامة من لا تتوفر فيه شروط الامامة، عن طريق القوة والقهر والغلبة..

وقد تحدث الماوردي عن امارة الاستيلاء في موطن حديثه عن احكام الامارة، واجاز امارة الاستيلاء التي يعقدها الامام عن طريق الاضطرار، وليس عن طريق الاختيار، واجاز الماوردي ذلك على ان يتعهد الامير المستولي على الحكم بتنفيذ شروط محددة لقاء اقراره على ولايته وعلل ذلك بحفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية، استدعاء لطاعته، ودفعاً لمشاغته ومخالفته، وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الدين.. (27)

ويبدو أن الماوردي كان يعالج ظاهرة سيطرت وسادت خلال أيام ضعف مركز الخلافة في التاريخ الاسلامي، حيث كانت الامارة لا تتم في الغالب عن طريق اختيار وعقد، وإنما تتم عن طريق الاضطرار والقهر، وكان لا بد من الاقرار والتسليم بذلك، دفعاً للفتنة، وحقناً للدماء، وحماية لوحدة الدولة إلا أن ذلك قد يقود إلى نتائج خطيرة، وقد قاد فعلاً إلى انقسامات ادت إلى تفكك دولة الخلافة الاسلامية..

ولما كان اجماع أو اتفاق أهل الحل والعقد على اختيار إمام يعتبر مستحيلاً من الناحية الواقعية، وبخاصة في ظل اشتراط اجماع كل أهل الحل والعقد في مختلف البلاد الاسلامية، فإن العلماء لم يشترطوا اجماع والاتفاق لاستحالة ذلك، ولأن الاختلاف في مثل هذه المواقف يؤدي إلى مزيد من الاختلاف، ويهدد وحدة وتماسك الدولة الاسلامية، واستدلوا على ذلك باجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة على اختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، إذ لم يحضر جميع أهل الحل والعقد ذلك الاجتماع، ولأن الاتفاق لم يحدث في ذلك اللقاء، إذ اتفق عدد من الصحابة على بيعة أبي بكر، وتقدموا لبيعته ثم حُق بهم بقية الصحابة..

ويبدو من خلال الوقائع التاريخية ان اتفاق أهل الحل والعقد أو اتفاق أكثرهم على بيعة الامام يعتبر ملزماً للآخرين، لان رأي الاكثرية يعتبر مؤشراً على سلامة الاختيار.

ويجب على أهل الاختيار أن يكون اختيارهم قائما على اساس الكفاءة والجدارة،
وذهب جمهور العلماء إلى أن بيعة المفضل مع وجود من هو افضل منه صحيحة
ومنعقدة، لأن الناس مختلفون في معايير التفاضل وتقويم الاصلح (28).

حكم بيعة الامام :

تعتبر البيعة في الفكر الاسلامي من المؤشرات الواضحة على طبيعة العلاقة التي
تربط الخليفة بالامة، من حيث الالتزامات المترتبة على عقد البيعة، بالنسبة لكل من
الخليفة والامة..

والبيعة تعطي معنى العهد على الطاعة، كما تفيد معنى العقد، ويرى ابن
خلدون (29) « ان البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد اميره على أن يسلم
له النظر في امر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به
من الامر على المنشط والمكروه ».

أما « القلقشندي » (30) فيرى أن معنى البيعة المعاقدة والمعاهدة، وهي مشبهة
بالبيع الحقيقي، وكأن كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه..

وان العهد على الطاعة لا يرقى إلى مستوى الالتزام الناتج عن العقد، لأن العقد
يولد التزاما بحق كل من المتعاقدين، ويضفي على موضوع العقد أهمية قانونية، تجعله في
مستوى العقود الناتجة عن الإرادة الانسانية، مما يجعل الاحلال بما يترتب عليها من
التزامات من القضايا التي تدخل في إطار المسؤولية القانونية والاحلاقية..

ولا يمكن تصور البيعة بمفهوم العهد الخالي من الالتزام، إذ يتنافى ذلك مع مفهوم
الحكم في الاسلام ويتناقض مع النصوص الواردة في معنى البيعة من حيث الالتزام
المتبادل، ويؤكد هذا المعنى ما روى عن أبي بكر الخليفة الاول لرسول الله ﷺ إذ قال
بعد مبايعته :

« أيها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فان احسنت فاعينوني، وان
أسأت فقوموني » ثم قال :

« أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فاذا عصيت فلا طاعة لي عليكم ».
وهذه الكلمة تؤكد على معنى الالتزام المتبادل، الطاعة بالطاعة، فإذا انتفت

الطاعة فلا طاعة، وهذا يتناقض مع مفهوم العهد الذي يفتقد صفة الالتزام المتبادل..
ويؤكد معنى العقد في البيعة الدكتور عبد الرازق السنهوري، ويرى أن عقد البيعة هو عقد مستوف لكل أوصافه وشروطه القانونية، وإن هذا العقد هو الذي يستمد منه الامام سلطته، وعقد البيعة هو عقد الامامة، إذ من الصعب تصور قيام الامامة مجردة من البيعة لأن الفكر السياسي الاسلامي يجعل من البيعة شرطا لانعقاد الامامة، وإذا لم تنعقد الامامة في نظر الشرع انتفت السلطة الاعتبارية التي يمارس بها الامام سلطته...

وإذا كان بعض مفكري الفكر السياسي المعاصر في أوائل عصر النهضة في أوروبا قد طرحوا نظرية العقد الاجتماعي، وتصوروا وجود اتفاق ضمني بين الافراد على أن يتنازلوا عن جميع حقوقهم لصالح الجماعة التي تكون كيانا سياسيا يسمى السيادة، فإن ذلك الاتفاق هو شيء خيالي ووهمي وافتراضي، ومن الصعب تصور وقوعه، أو الاقتناع بمدلوله، وهو في جميع الاحوال لا يخرج عن حدود الافتراض المبرر لوجود السلطة.

وليس الامر كذلك في الفكر السياسي الاسلامي، حيث نرى ان السيادة الفعلية لا تمارسها السلطة بطريقة مطلقة، ولا نجد ذلك في التاريخ الاسلامي، ولا يجزئ احد على ادعاء ذلك، لان السيادة الحقيقية لحكم الشرع، وهذا مما اجمع العلماء عليه...

والبيعة هي المظهر المؤكد لمعنى السيادة النسبية والمقيدة، حيث ترتبط البيعة بطريقة منطقية بوجود مراعاة الامام لأحكام الشرع، سواء تمثل ذلك في البيعة التي تعبر من خلالها الامة عن تعاونها مع الامام، أو في الشروط التي يتوجب على أهل الاختيار مراعاتها عند اختيار الامام، ودعوة الامة لمبايعته..

ومن الطبيعي أن البيعة الاسلامية هي تلك البيعة الصادرة عن اختيار وإرادة، من غير اكراه أو اجبار، فان اقترنت البيعة بما يخرج بها عن نطاق الاختيار، فقدت قيمتها كسند شرعي للامامة، إذ من المقرر في مجال الفقه الاسلامي أن العقود مرتبطة بالإرادة والاختيار وإن الاكراه في حال ثبوته مما يفقد العقد قيمته، ولا يترتب عليه ما يترتب على العقود من التزامات قانونية أو شرعية..

واجبات الامام :

تحدث العلماء عن واجبات الامام ولم يتحدثوا عن سلطات الامام، ولعل سبب ذلك ان كلمة « واجبات » ادل على المطلوب من كلمة « سلطان »، فالامامة ليست

مجرد منصب شرقي يمكن صاحبه من السلطة، وإنما هو منصب ترتبط شرعيته بقيام الامام بما انيط به من مسؤوليات دينية ودنيوية، ولهذا يغلب عليه استعمال كلمة واجبات للدلالة على طبيعة الحكم في نظر الاسلام..

قال الماوردي : « والذي يلزمه من الامور العامة عشرة أشياء » :

اولا : حفظ الدين على اصوله المستقرة، وما اجمع عليه سلف الامة، فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحججة وبين له الصواب، واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والامة ممنوعة من زلل (31).

وقد أوضح ابن الأزرق في كتابه : بدائع السلك في طبائع الملك هذا الواجب، وقال بأن ذلك الواجب الخاص بحفظ الدين هو المقصود الاعظم من السلطان، عن طريق القيام على المبتدع في الدين بما يكفه عن ضلال بدعته بالتعليم واقامة الحججة، وبالهجران والتغريب والتحذير والتنفير (32).

وأولى العلماء أهمية خاصة للبدع، وذلك لان البدع تؤدي إلى كثرة الجدل، والجدل يؤدي إلى الخلاف والنزاع، وقد جاء النهي عن الجدل، لما يورثه في النفوس من أحقاد ولما يؤدي إليه من تنازع..

ويعتبر حفظ الدين من أهم واجبات الامام، لأن حقيقة الخلافة أو الامامة هي نيابة عن صاحب الشرع — كما يقول ابن خلدون — في حفظ الدين وسياسة الدنيا، « فصاحب الشرع متصرف في الامرين، أما في الدين فبمقتضى التكليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها » (33).

ثانيا : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين

وعلل الماوردي ذلك بأن الغاية منه « أن تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم » ونلاحظ ان ذلك قد يكون داخلا في اختصاص القاضي، مما يجعل ذكر ذلك مؤديا إلى تدابحل مسؤوليات الامام ومسؤوليات القاضي، ومن المعروف ان الامام لا يجوز له ان يتدخل في قضاء القاضي، لأن ذلك مما لا يدخل في السياسة..

ويرى العلماء ان المراد من ذلك ما يدخل ضمن ولاية المظالم حيث يباشر الامام بنفسه مسؤولية النظر فيها، ولا يعتبر ذلك من اختصاص القاضي، بالاضافة إلى أن تنفيذ

الاحكام بين المتشاجرين انما يباشرها القاضي بسلطة الامام، لانه صاحب الهية والقوة، وهذا فان القاضي يقوى بقوة الامام ويضعف بضعفه.

ويمكننا تفسير ذلك بأن واجبات الامام تعني هنا واجبات الدولة أو مسؤولياتها، ويباشرها الامام من خلال مساعديه من وزراء وقضاة، ولا يعني ان الامام يجلس بنفسه في مجلس القضاء، وفي جميع الأحوال فان الامام يعتبر المسؤول عن اقامة العدل ومنع الظلم في المجتمع..

ثالثا : تحقيق الامن في البلاد :

وقد عبر الماوردي عن ذلك في معرض حديثه عن واجبات الخليفة بقوله :
« حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الاسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال ».

ويعتبر هذا الواجب من أهم واجبات الخليفة، لان الغاية من اقامة السلطة توفير الامن ولا يمكن توفير الامن ما لم تكن الدولة قوية قادرة على ضبط الامور وتحقيق الاستقرار...

رابعا : إقامة الحدود :

أعطى العلماء أهمية خاصة لمسؤولية الخليفة عن اقامة الحدود، ولعل سبب ذلك ان الحدود من حقوق الله التي لا يملك الخليفة التنازل عنها أو قبول الشفاعة فيها، والامام في هذا المجال امين ومنفذ، فاذا ثبتت الجريمة وفقا لشرائط الاثبات الشرعية وجب الحد..

خامسا : الدفاع عن بلاد الاسلام

ولا يتم الدفاع عن البلاد الا عن طريق تحصين الثغور بما تحتاج إليه من عدة ورجال لان ذلك مما يحفظ بلاد المسلمين ودماءهم، إذ لا يمكن للامام أن يقصر في تحصين الثغور لأن من أهم واجباته حماية البلاد والدفاع عن شعبه..

وقال الماوردي في ذلك (34):

« تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الاعداء بغرة يتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما ».

وأضاف ابن الأزرقي لما أورده الماوردي في مجال الدفاع عن البلاد حماية لدماء المسلمين وأهل الذمة أن من واجب الامام رعاية أهل الذمة، اذا التزموا بالشروط المأخوذة عليهم والواردة في كتاب عبد الرحمن بن غنم الأشعري، إلى عمر بن الخطاب، ومما جاء في ذلك الكتاب (35):

« هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، وانكم لما قدمتم علينا سألتناكم الأمان لأنفسنا وذرائبنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نتحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا مكية ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين... ولا نؤوي في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين... ».

ويدخل ضمن هذا الجهاد في سبيل الله للدفاع عن الاسلام، لكي يكون الاسلام في موطن القوة، تحميه ارادة المسلمين، واستعدادهم للتضحية في سبيل الدفاع عنه.



سادسا : الاشراف على جباية الاموال وتوزيعها

ويعتبر الامام مسؤولا عن بيت مال المسلمين، جباية وتوزيعها، بحسب احكام الشرع، من غير تقتير أو اسراف، وهو مؤتمن في ذلك.

وقال الماوردي في ذلك (36):

« جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ».

واشار الماوردي في موطن آخر إلى ان تقدير العطاء معتبر بالكفاية لكي يتمكن الانسان من تلبية جميع ما يحتاج إليه.

سابعا : تولية الاعوان الاكفاء :

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا الواجب بقوله (37):

« وليس عليه أن يستعمل الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه، واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة ».

وذلك لأن مصالح الأمة مرتبطة باختيار اصحاب الكفاءة لأنهم اقدر على حفظ تلك المصالح..

وقال الماوردي في ذلك (38):

« استكفاء الأئمة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأئمة محفوظة ».

ونلاحظ من الواجبات التي ذكرها العلماء أن الامام مسؤول مسؤولية تامة عن كل ما يهم امن المجتمع واستقراره والدفاع عنه، وحماية الحقوق، واقامة الحدود، والاشراف على الاموال ولا يتم له ذلك ما لم يعتمد على اعوان أكفاء يفوض إليهم الاعمال وينيط بهم المسؤوليات.

والامام في الفكر السياسي الاسلامي مسؤول بموجب بيعة الأمة عن كل الاختصاصات، لا من حيث وجوب قيامه بها بطريقة مباشرة، فذلك يستحيل عليه القيام به وإنما من حيث اتساع صلاحياته ومسؤولياته في تقليد من يعتمد عليهم من الأئمة والاكفاء، ولا نجد في الفكر الاسلامي ذلك التفريق الذي نجد في الفكر المعاصر بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك لأن التشريع في ظل الفكر السياسي الاسلامي لا يباشره السلطة التشريعية الا في حدود التفسير للنصوص والاجتهاد فيما لا نص فيه، بما لا يصطدم مع التشريع الاسلامي في أصوله الثابتة، ووفق منهج الأصوليين في استنباط الاحكام...

وفي مجال القضاء، لا يملك الامام التدخل في احكام القضاء بما يخرج به عن منهج الحق والعدل، ويملك القاضي سلطة واسعة في اقرار الاحكام القضائية، على ان يكون ملتزما بما يجب الالتزام به من قواعد القضاء وادلة الاثبات الشرعية..

حقوق الامام :

ويتمثل حق الامام على الرعية في وجوب طاعته والامتثال لأوامره، تنفيذاً لعقد البيعة، وتمكيناً له لكي يباشر بطريقة سليمة ما انيط به من واجبات، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدعو إلى وجوب طاعة الامام ما لم يأمر بمعصية، فإن امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، فإن خرجت جماعة من المسلمين عن طاعته، ورفضت نصرته فعندئذ يطلق عليها وصف « البغاة »، ولا يتعرض ضد الجماعة

الباغية ما لم ترفض الطاعة وتهدد وحدة الجماعة، وذلك لأن المخالفة المنبثقة عن اجتهاد لا يمنعها العلماء، ما لم تقترن بعمل يهدد وحدة الأمة، كاعتزال الجماعة، وإعلان البدعة، واجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، وعندئذ يجب على الإمام أن يتصدى لهم، عن طريق التأديب والزجر أولاً بعد دعوتهم إلى الطاعة، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة فعندئذ يجوز قتالهم، ويختلف حكم قتال البغاة عن قتال غير المسلمين، من حيث طبيعة القتال وقصده وغايته والأحكام المترتبة عليه...

قال الماوردي :

« وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم المقدرة، وتمتد إليهم اليد، تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود... فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلافهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يغزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً، ولم يتجاوز به إلى قتل ولا حد »⁽¹³⁹⁾.

والغاية من إبراز العلماء للمباحث الخاصة بوجوب طاعة الإمام وبيان أحكام البغاة الخارجين عن الطاعة، هو توضيح أهمية وحدة الأمة، واجتماع كلمتها، لكي تكون قادرة على الدفاع عن كيانها وحقوقها.

ولا يمكن لنا فصل واجبات الإمام عن حقوقه لوجود تكامل بين الواجب والحق، فحق الطاعة والنصرة مرتبط كل الارتباط بمدى التزام الإمام بما انيط به من مسؤوليات، لكي يتمكن من أداء تلك الواجبات على الشكل الكامل..

ويهدف الإسلام إلى حماية وحدة الأمة، لأن ذلك من أهم أسباب قوتها، ولهذا فإنه يطلق صفة البغاة على من يخالف رأي الجماعة، منفرداً بسلطة مستقلة، لأن ذلك مما يهدد وحدة الأمة...

ويعتبر عقد الإمامة من أهم مباحث الفكر السياسي في الإسلام، لأنه يعبر عن خصائص هذا الفكر الذاتية المتميزة، وهي خصائص قد لا نلتقي مع خصائص الفكر السياسي المعاصر، كما أنها قد لا نلتقي مع خصائص الفكر السياسي الواقعي المستمد

من الاحداث التاريخية، فتلك الخصائص قد تكون ذات طبيعة مادية وواقعية، لانها قد تكون مستمدة من احداث ووقائع، وليس من مهمة الفكر الاسلامي أن يستجيب لمطالب الواقع، أو أن يخضع للمؤثرات التاريخية، لان ذلك يفقده القدرة على صياغة التصور الامثل المستمد من الاصول الاسلامية الاصيلة، ومن المفروض أن يتأثر الواقع التاريخي بالاصول الاسلامية، لا أن يؤثر فيها، والا أصبح الفكر الاسلامي فكراً معبراً عن التاريخ الاسلامي، محللاً تطوراتها، مفسراً أحداثها، وهذا ما يفقده أصالته وعمقه وخصائصه.



الهوامش

- 1-2 — الاحكام السلطانية ص 5.
- (3) مقدمة ابن خلدون ص 190.
- (4) مقدمة ابن خلدون ص 191.
- (5) نقل ابن الأزرق عن النوى قوله : ينبغي الا يقال خليفة الله، بل يقال الخليفة، وخليفة رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين..
- (6) سورة الفرقان الآية 74.
- (7) سورة التوبة الآية 12.
- (8) انظر كتابنا نظام الحكم في الاسلام ص 448.
- (9) انظر الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ج 4 ص 87.
- (10) مقدمة ابن خلدون ص 192.
- (11) مقدمة ابن خلدون ص 193.
- (12) مقدمة ابن خلدون ص 193.
- (13) انظر كتابنا نظام الحكم في الاسلام ص 450.
- (14) انظر العقائد النفسية ص 142.
- (15) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ص 135.
- (16) انظر مقدمة ابن خلدون ص 193.
- (17) قال الماوردي. « العدالة على شروطها الجامعة » الاحكام السلطانية ص 6.

- (18) انظر مقدمة ابن خلدون ص 193 .
- (19) انظر الاحكام السلطانية ص 17 .
- (20) انظر الاحكام السلطانية ص 19 .
- (21) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الخنيلي ص 6 .
- (22) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الخنيلي ص 4 .
- (23) انظر كتابنا نظام الحكم في الاسلام ص 466 .
- (24) انظر مقدمة ابن خلدون ص 195 .
- (25) انظر الاحكام السلطانية ص 7 .
- (26) انظر الاحكام السلطانية ص 7 .
- (27) انظر الاحكام السلطانية ص 30 .
- (28) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص 8 .
- (29) انظر مقدمة ابن خلدون ص 209 .
- (30) انظر صحح الاعشى ج 9 ص 273 .
- (31) انظر الاحكام السلطانية ص 11 .
- (32) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج 2 ص 127 .
- (33) انظر مقدمة ابن خلدون ص 218 .
- (34) انظر الاحكام السلطانية ص 16 .
- (36) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج 2، ص 179 .
- (37) السياسة الشرعية ص 14 - 15 .
- (38) الاحكام السلطانية ص 17 .
- انظر الاحكام السلطانية ص 58 .



مكتبة الملك عبدالعزيز
مكتبة الملك عبدالعزيز
مكتبة الملك عبدالعزيز

